

عنوان الخطبة	أحكام القصاص
عناصر الخطبة	١/ التحذير من القتل بغير حقّ ٢/ أحكام القتل ٣/ كفارة القتل ٤/ على من الدية؟ ٥/ متى يجب القصاص؟ ٦/ متى يتمّ تنفيذ القصاص؟ ٧/ أحكام إتلاف الأعضاء.
الشيخ	د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني
عدد الصفحات	١٩

### الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي  
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله.

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل  
عمران: ١٠٢]. (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ



وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّبَعُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله - عز وجل -، وخير الهدى هدى محمدٍ - صلى الله عليه وسلم -، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ، أما بعدُ: فحدِّثنا مع حضراتكم في هذه الدقائق المعدوداتِ عن موضوع بعنوان: «أحكام القصاص». وسوف ينتظم حديثنا معكم حول سبعة محاور:

المحور الأول: التحذير من القتل بغير حق.

المحور الثاني: أحكام القتل.

المحور الثالث: كفارة القتل.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

المحور الرابع: على من الدية؟

المحور الخامس: متى يجب القصاص؟

المحور السادس: متى يتم تنفيذ القصاص؟

المحور السابع: أحكام إتلاف الأعضاء.

والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب. المحور الأول: التحذير من القتل بغير حق:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أن من قتل مسلماً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها أبداً؛ قال الله -تعالى-: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٣].



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [١].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَحْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ [٢]، فَلَا يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا [٣]»؛ أَي سَبْعِينَ سَنَةً.

وقتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا كلها؛ رَوَى التَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتَلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». [٤]

المحور الثاني: أحكام القتل:



اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أن من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه في الدنيا أن يُقتل، أو يدفع لأهل المقتول ما يريدون من أموال، أو يعفوا عنه؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥].  
 وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ، فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفَدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»؛ [٥] أي يقتل.

وروى الترمذي بسند حسن عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- ما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ» [٦].



وَالْحِقَّةُ: مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَالْجَذَعَةُ: مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْحَامِسَةِ، وَالْحَلِيقَةُ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ [٧].

فَمَنْ وَجَبَ لَهُ الْقِصَاصُ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ مُطْلَقًا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُو عَلَى الْمَالِ [٨].

وَمَنْ أَصَابَ إِنْسَانًا بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ الْمُعَظَّمَةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَهَذَا يُسَمَّى قَتْلَ شِبْهِ الْعَمْدِ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» [٩].

وَأَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «عَقْلُ [١٠] شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَظَّمٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» [١١]؛ أَي صَاحِبِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَهُوَ الْقَاتِلُ سَمَاهُ صَاحِبُهُ؛ لَصُدُورِ الْقَتْلِ عَنْهُ.



وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالى- : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ٩٢].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- ما عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [١٢].

المحور الثالث: كفارة القتل:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى القَاتِلِ فِي القَتْلِ الخَطَأَ، وَشِبْهِ العَمْدِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِقِيَّتِ فِي ذِمَّتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ



إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء: ٩٢].

وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: ٩٢]، فَحَصَّصَ الْكُفَّارَةَ بِالْقَتْلِ الْخَطَأً.

المحور الرابع: على من الدية؟

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأً، وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ففضى أن دية جنيها غرة عبد، أو وليدة [١٣]، وفضى دية المرأة على عاقلتها [١٤]». «



وَالْعَاقِلَةُ هُمْ: آبَاءُ الْقَاتِلِ، وَأَبْنَاؤُهُ، وَإِخْوَتُهُ، وَعُمُومَتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ تُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فَقَرَاءً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْفَعُ نَصِيْبَهُ عَلَى ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ.

المحور الخامس: متى يجب القصاص؟

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أنه لا يجبُ القصاصُ إلا إذا توفرت خمسة أمورٍ: الأول: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَنْ عَمْدٍ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة: ١٧٨]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» [١٥]؛ أَيُّ يُقْتَلَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْعَمَلِ عَاقِلًا قَاصِدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ، وَجُنُونٍ، بَلِ الْكُفَّارَةُ فِي مَالِهِمَا، وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وسلم- قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْتُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [١٦].

الثالث: أَلَّا يَكُونَ الْمُقْتُولُ حَرَبِيًّا، وَلَا زَانِيًّا مُحْصَنًا، وَلَا مُرْتَدًّا؛ قَالَ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِيِ وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ» [١٧].

والحربي: هو الذي يقاتل المسلمين. والزاني المحصن: هو الذي زنى بعد أن تزوج زوجا صحيحًا. والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه.

الرابع: أَنْ يُسَاوِيَ الْمُقْتُولَ الْقَاتِلَ فِي الدِّينِ، وَالْحَرَبِيَّةِ، أَوْ الرَّقِّ، فَيُقْتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقْتَلَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ



شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ  
فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٨].

ولا يُقتل المسلم إذا قتلَ كافرًا، وإنما عليه الدية؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» [١٨].

الخامس: أَلَّا يَكُونَ الْمُقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ وَالِدِ بَوْلَدِهِ؛ رَوَى ابْنُ  
مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  
صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ» [١٩].

المحور السادس: متى يتم تنفيذ القصاص؟

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أَنَّهُ يَلْزَمُ لِتَنْفِيدِ الْقَصَاصِ تَوْفُرُ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:  
الأول: أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ مُكَلَّفِينَ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا،  
فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَيَعْقِلَ الْمَجْنُونُ.



الثاني: أَنْ يَتَمَقَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ؛ روى عبد الرزاق بسند صحيح عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- زفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» [٢٠].

الثالث: أَمِنْ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ، فَإِذَا وَجِبَ الْقَتْلُ عَلَى حَامِلٍ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ؛ روى مسلم عن بريدة -رضي الله عنها- أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا. [٢١]



وَقَوْلُهُ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي»: مَعْنَاهُ إِذَا أَبَيْتِ أَنْ تَسْتُرِي عَلَيَّ نَفْسِكَ، وَتَتُوبِي،  
وَتَرْجِعِي عَن قَوْلِكَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَتُرْجَمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ [٢٢].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

## الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ وسلامًا على عبده الذي اصطفى، وآله المستكملين الشُّرفاء، أما بعد:

واما المحور السابع: أحكام إتلاف الأعضاء:

اعلموا -أيها الإخوة المؤمنون- أن من قطع، أو أتلف عضوًا من إنسانٍ وجب عليه القصاصُ، وهو قطع أو إتلاف مثل العضو من الجاني؛ لقول الله -تعالى-: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥].

ولا يقتصُّ من الجاني إلا إذا كانت الجناية عمداً، وأمکن استيفاء القصاص بلا جورٍ، بأن يكون القطع من مفصلٍ، كالكوع والمرفق، أو ينتهي إلى حدِّ كمارن الأنف، وما لا ينتهي إلى عظمٍ، ككسر الساعد، والعصد لم يجب القصاص فيه.



وَلَا يُؤْخَذُ الْعَضْوُ إِلَّا بِالْمِثَالِ لَهُ فِي الْأَسْمِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ، وَنَحْوُهُ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْأُذُنِ، وَلَا الْيَدُ بِالرَّجْلِ، وَنَحْوُهُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥].

وَلَا يُؤْخَذُ الْعَضْوُ إِلَّا بِالْمِثَالِ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ، فَتُؤْخَذُ الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى، وَالشَّمَالِ بِالشَّمَالِ، وَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا جِرَاحَةٌ فِي الْوَجْهِ بِجِرَاحَةٍ فِي الرَّأْسِ.

وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ، فَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا، وَلَا ذَاتُ خَمْسِ أَصَابِعٍ بِذَاتِ أَرْبَعٍ، وَلَا بِذَاتِ خَمْسٍ بَعْضُهَا أَثْلٌ.

وَإِنْ كَانَ الْعَضْوُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَرِيضًا، فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَانِي، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَيْنِ عَوْرَاءٍ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلِسَانٍ أُخْرَسَ.



وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ بِكَافِرٍ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» [٢٣].

وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ، وَلَا مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؛ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ» [٢٤].

وَإِذَا اقْتَصَّ مِنَ الْعُضْوِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَسَرَى الْجُرْحُ إِلَى بَقِيَةِ الْجِسْمِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُ السَّرَايَةِ.

وَمَنْ جَنَى عَلَى آدَمِيٍّ فَقَطَعَ أَصْبَعَهُ فَسَرَى الْجُرْحُ إِلَى يَدِهِ كُلِّهَا فَشَلَّتْ، ضَمِنَ الْيَدَ كُلَّهَا، وَإِنْ سَرَتْ فِي النَّفْسِ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَالذِّيَّةُ كَامِلَةٌ [٢٥].



الدعاء...

اللهم ثبّت قلوبنا على الإيمان.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ربنا أفرغ علينا صبراً، وثبت أقدامنا، وانصُرنا على القوم الكافرين.

ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ربنا إننا آمناء، فاغفر لنا ذنوبنا، وقنا عذاب النار.

ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

## أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

- [١] متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
- [٢] فَقَدْ أَخْفَرٌ بِدِمَّةِ اللَّهِ: أي نقض عهد الله، وأمانه؛ [انظر: «تحفة الأحوذى» (٤/٥٤٨)].
- [٣] صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٣)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.
- [٤] صحيح: رواه النسائي (٣٩٨٦)، وصححه الألباني.
- [٥] متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
- [٦] حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧)، وحسنه الألباني.
- [٧] انظر: «المطلع» ص (١٢٤، ٣٦٤).
- [٨] انظر: «فتح الوهاب» (٣/٣١٥).
- [٩] صحيح: رواه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٧٩٣)، وصححه الألباني.
- [١٠] عقل: أي دية.
- [١١] حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٧)، وأحمد (١٨٣/٢)، وحسنه الألباني.
- [١٢] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.
- [١٣] وليدة: أي أمة.
- [١٤] متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
- [١٥] متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
- [١٦] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.
- [١٧] متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
- [١٨] صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.
- [١٩] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (٤٩/١)، وصححه الألباني.



- [٢٠] صحيح: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/١٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢/٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢١).
- [٢١] صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥).
- [٢٢] انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٠٣).
- [٢٣] صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.
- [٢٤] رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/٤٩)، وصححه الألباني.
- [٢٥] انظر: «الكافي» (٥/١٧٢)، و«شرح المنتهى» (٦/٧٢).



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com